

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠١ بحظر دخول زيت الزيتون الأسباني
ماركة (Guillen) إلى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة للشئون الوقائية ؛

قرار

- مادة ١- حظر دخول زيت الزيتون الأسباني المنشأ ماركة بيرد (Bird) إلى البلاد .
- مادة ٢- ضبط أى كميات توجد من هذه الماركة واتخاذ الإجراءات القانونية لإعدامها .
- مادة ٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. /إسماعيل سلام